٤ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في الاعتبار خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، مسألة إلقاء النفايات المشعة في أقاليم الدول الأخرى ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٦ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تطورات المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، تقريراً عن إلقاء النفايات المشعة من جميع جوانبه في افريقيا ، بما في ذلك جميع الخطوات المتخذة أو المتوخاة لرصد ومراقبة تلك الأنشطة ووضع حد لها ، وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان « إلقاء النفايات المشعة » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧٦/٤٣ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

نزع السلاح والأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعرب عن الجزع المتزايد الذي يسعر به المجتمع العالمي إزاء أخطار سباق التسلح ، ولاسيما سباق السلح النووي ، وآثاره الاجتماعية والاقتصادية الضارة ،

وإذ تلاحظ أن الحالة الراهنة للوضع الدولي تتطلب أن تصبح مبادىء نزع السلاح الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جزءاً أساسياً من أي جهود جماعية ترمي إلى ضمان وجود عالم آمن فعلاً ، بما في ذلك الجهود التي يضطلع بها مجلس الأمن ،

وإذ تعيد التأكيد على أن الأمم المتحدة تؤدي في ظل ميثاقها ، دوراً رئيسياً وتتحمل مسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، التي اعترفت فيها الجمعية العامة بأن السلم الحقيقي الدائم لا يمكن أن يحل إلا عن طريق التنفيذ الفعّال لنظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق وإجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق اتفاق دولي وتبادل إعطاء القدوة ،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن مسؤول ، بموجب المادة ٢٦ من الميثاق ، عن إعداد خطط ، بمساعدة لجنة الأركان العسكرية ، لوضع منهاج لتنظيم التسلح ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن ، الذي تقع عليه ، بموجب الميثاق ، المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين ، لم يجر حتى الآن أية دراسة لمسألة ما يخلّفه سباق التسلح ، لاسيما في الميدان النووي ، من آثار ضارة بالسلم والأمن الدوليين ، على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ ترحب ببدء نفاذ المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة فذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى[١١] ، الأمر الذي يفتح المجال أمام عملية نزع السلاح الحقيقي ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى سلوك جميع السبل التي تفضي إلى إحراز مزيد من التقدم من خلال اتخاذ تدابير فعّالة في ميدان نزع السلاح ،

١ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن ، وبوجه خاص أعضاؤه الدائمون ، أن يسهم ، في إطار مهمته الرئيسية ، في إقامة وصون السلم والأمن الدوليين بأقل ما يمكن من تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية نحو التسلح ، وأن يتخذ الخطوات اللازمة للتنفيذ الفعّال للمادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة المتخذة بغية تعزيز دور الأمم المتحدة الرئيسي في تيسير إيجاد حلول لمسائل الحد من الأسلحة ، وبالدرجة الأولى في الميدان النووي ، ونزع السلاح ، فضلاً عن تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٢ ـ **توصي** بأن تعقد الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي هي في الوقت ذاته الأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن ، اجتماعات مشتركة وتزود الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح

بمعلومات منتظمة عن سير الأمور فيما يخص مجموعة المسائل المتعلقة بنزع السلاح ، ولاسيما في الميدان النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، ومركز الاتفاقات الحالية في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وعن التقدم المحرز في المفاوضات التي تشتمل على مشاركة من الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛

٣ ـ **توصي** بأن ينظر مجلس الأمن في مسألة قيامه ، بموجب المادة ٢٩ من الميثاق ، بإنشاء الهيئات الفرعية التي يراها لازمة لأداء مهامه تسهيلا لايجاد حل لمسائل نزع السلاح ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون « استعراض وتنفيذ وبيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٨٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته من جراء وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

واقتناعاً منها بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ ترحب بتحسن العلاقات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وإبرام معاهدة إزالة فذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى[١١] واتفاقهما من حيث المبدأ على تخفيض ترسانتيهما النوويتين الاستراتيجيتين بنسبة ٥٠ في المائة ،

واقتناعاً منها بمسيس الحاجة كذلك إلى مواصلة المفاوضات من أجل تخفيض الأسلحة النووية الموجودة تخفيضاً كبيراً والحد من نوعياتها ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، وإن لم يكن غاية في حد ذاته ، فإنه سيشكل خطوة فعّالة لمنع استمرار زيادة الأسلحة النووية الموجودة والتحسين النوعي لها أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات ، وسيوفر في الوقت ذاته بيئة مؤاتية لإجراء مفاوضات لخفض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف ،

واقتناعاً منها بأن التعهدات التي تستمد من التجميد يمكن التحقق منها بصورة فعّالة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسألة تجميد التسلح النووي ،

١ ـ **تحث مرة أخرى** اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على الموافقة على تجميد التسلح النووي فوراً ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفاً كلياً متزامناً لأي إنتاج آخر للأسلحة النووية ، ووقفاً تاماً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(أ) يتضمن :

' ١ ' حظراً شاملاً لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٢ ' الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٣ ' حظراً لأي وزع آخر للأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٤ ' الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ب) يخضع لتدابير وإجراءات التحقق المناسبة والفعّالة ؛

٣ ـ **تطلب** من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريراً مشتركاً ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار ، إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الرابعة والأربعين ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان « تجميد التسلح النووي » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(٨٧) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بند جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

جيم

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، أن من الجوهري أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها ، وأنها أكدت على أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٩/٤٢ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد درست تقريري الأمين العام المؤرخين في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨[٨٨] و ٤ تشرين الأول/أكتوبر[٨٩] عن قيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وقد درست أيضاً الجزء الوارد ضمن تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، الذي يتناول أنشطة المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، فيما يتصل بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح[٩٠] ، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لإعلان التبرعات للحملة[٩١] ، المعقود في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ،

١ ـ **تكرر الإعراب عن ثنائها** على الأسلوب الذي وجّه به الأمين العام ، على النحو المبيّن في التقرير المذكور أعلاه ، الحملة العالمية لنزع السلاح من أجل ضمان « نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجماهير من الاطلاع ، دون عوائق ، على مدى واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والأخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولاسيما الحرب النووية »[٩٢] ؛

٢ ـ **تشير** إلى أن « تعاون جميع الدول ومشاركتها » في الحملة ، يشكّل شرطاً أساسياً كذلك لتحقيق طابعها العالمي ، وهو ما تم إقراره أيضاً بتوافق الآراء في وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح[٩٢] ؛

٣ ـ **تؤيد مرة أخرى** ما ذكره الأمين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح[٩٣] من أن ذلك التعاون ينطوي على توفير الأموال الكافية وأنه يترتب على ذلك أن معيار توفر الطابع العالمي يصدق أيضاً على التبرعات المعلنة ، لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها ؛

٤ ـ **تكرر الإعراب عن أسفها** لأن معظم الدول التي تصرف أكبر النفقات العسكرية لم تقدم حتى الآن أي مساهمات مالية للحملة ؛

٥ ـ **تقرر** أن يعقد في دورتها الرابعة والأربعين مؤتمر سابع للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ؛

٦ ـ **تكرر تأكيد توصيتها** بأن التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح لا ينبغي تخصيصها لأية أنشطة محددة ، لأن من المستصوب تماماً أن يتمتع الأمين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها ملائمة في إطار الحملة الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخوّلة إليه فيما يتصل بالحملة ؛

٧ ـ **تلاحظ مع التقدير** أن الأمين العام قد أضفى الصبغة الدائمة على ما يصدره إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام واللجان الإقليمية من تعليمات للإعلان على نطاق واسع عن الحملة والقيام عند اللزوم بإعداد المواد الإعلامية للأمم المتحدة باللغات المحلية ، قدر الإمكان ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٨٩ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٩٠ ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « الحملة العالمية لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(٨٨) A/S-15/9 .

(٨٩) A/43/642 .

(٩٠) A/43/685 ، الفرع الثاني ـ دال .

(٩١) A/CONF. 146/1 .

(٩٢) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بند جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤ .

(٩٣) انظر : A/CONF. 131/SR. 1 .

دال

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٢ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والذي أعاد فيه رؤساء الدول أو الحكومات تأكيد جملة أمور منها ضرورة تعزيز دور الهيئات الإقليمية في تعبئة الدعم للحملة العالمية لنزع السلاح ، وأعربوا في هذا الصدد ، عن ترحيبهم بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا في لومي[٩٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار AHG/Res. 164 (XXIII)[٩٥] الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، والذي أيد فيه ، في جملة أمور ، إعلان لومي الخاص بالأمن ونزع السلاح والتنمية في افريقيا ، وبرنامج العمل من أجل السلم والأمن والتعاون في افريقيا[٩٦] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام[٩٧] ،

١ ـ **تعرب عن ارتياحها** لأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، الذي افتتح في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، قد دخل طور التشغيل ؛

٢ ـ **تثني** على الأمين العام للجهود التي بذلها لاتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سير عمل المركز على نحو فعّال وتطلب منه مواصلة تقديم كل ما يلزم المركز من دعم ؛

٣ ـ **تعرب عن امتنانها** للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية التي قدمت بالفعل مساهمات لضمان سير العمل بالمركز ؛

٤ ـ **تناشد مرة أخرى** الدول الأعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، أن تقدم تبرعات لزيادة فعالية أداء المركز ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

هاء

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها الخطر الكامن في مفاهيم الردع الذي يمثله وجود الأسلحة النووية واحتمال استعمالها ، على بقاء البشرية والنظم التي تقوم عليها الحياة ،

وإذ تدرك زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لاشتداد سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

واقتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع نشوب حرب نووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها سيكون خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية ، مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية مشددة وفعّالة ،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية يكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ، وعلى النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون

---

(٩٤) انظر : A/41/679-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٥٨ .

(٩٥) انظر : A/42/699 ، المرفق الثاني .

(٩٦) A/40/761-S/17573 ، المرفق ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17537 ، المرفق .

(٩٧) A/43/689 .

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/٩٢ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٨٨ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٤١/٦٠ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرارها ٤٢/٣٩ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، حتى يتسنى التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ، المرفق بهذا القرار ؛

٢ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ،

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية مسددة وفعّالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

المادة ٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قِبَل الدول الموقعة . وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع صكوك التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الصكوك .

٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبورود أي إشعارات أخرى .

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها .

وإثباتاً لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ـــــــ في اليوم ـــــــ من شهر ـــــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــــــ .

واو

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى

المكرسة لنزع السلاح ، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٨٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، مواصلة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين اعتباراً من عام ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد لا بأس به من الموظفين الحكوميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة ، والذين أصبح معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٧/١٠٠ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٧٣ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/٦٣ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/١٥١ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٦٠ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٣٩ طاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج ، كما هو مصمم ، قد مكّن عدداً أكبر من الموظفين الحكوميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية ، ستعزز قدرات موظفيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ،

١ ـ تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وفي تقرير الأمين العام[٩٨] الذي ووفق عليه بالقرار ٣٣/٧١ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والسويد وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٨٨ إلى دراسة أنسطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ؛

٣ ـ تثني على الأمين العام للعناية التي استمر بها تنفيذ البرنامج ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ البرنامج في حدود الموارد المتاحة ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ البرنامج .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

زاي

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٣٩ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي قررت بموجبه إنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا وجعلت مقره كاتماندو ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقررها الذي يقضي بأن يقدم المركز ، بناءً على الطلب ، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا ، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح ، عن طريق الاستخدام السليم للموارد المتاحة ، وأن يتولى تنسيق تنفيذ الأنشطة الإقليمية في آسيا في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[٩٩] ؛

٢ ـ ترحب بتوقيع اتفاق ومذكرة تفاهم بين حكومة نيبال والأمم المتحدة فيما يتعلق بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ؛

٣ ـ تثني على التدابير الإدارية التي اتخذها الأمين العام لضمان إنشاء وتشغيل المركز ، وتطلب منه أن يواصل توفير كل الدعم الممكن ؛

٤ ـ تدعو الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر إلى تقديم التبرعات لتشغيل المركز على نحو فعّال ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(٩٨) A/C.1/30/...

(٩٩) A/43/568

حـاء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ ترحب بافتتاح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الالتزام بالسلم والتنمية والديمقراطية الصادر في أكابولكو الذي وقّع عليه رؤساء الدول الأعضاء في الآلية الدائمة للتشاور والعمل السياسي المتضافر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧[١٠٠] ، وكذلك إلى اجتماع وزراء خارجية الآلية الدائمة المعقود في قرطاجنة ، بكولومبيا ، في شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن نطاق عمل المركز يشمل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

وإذ ترحب أيضاً بقيام المركز بعقد حلقة تدريبية/دراسية لخبراء نزع السلاح في الفترة من ٤ إلى ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بالوثائق الختامية لمؤتمر وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيقوسيا ، في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[٥٥] ،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء التي قدمت مساهمات قيّمة لتشغيل المركز ،

واقتناعاً منها بأن المركز سيتجه وهو يقوم بأنشطته نحو تعزيز علاقات الثقة المتبادلة والأمن المتبادل فيما بين بلدان المنطقة بروح من الوئام والتضامن والتعاون في سبيل تنفيذ التدابير التي تعزز السلم ونزع السلاح والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية مطلوب منه ، طبقاً لولايته الواردة في القرار ٦٠/٤١ ياء ، أن يستكشف سبلاً جديدة للعمل السياسي الذي تتضافر فيه جهود بلدان المنطقة وأن يعمل على زيادة تعزيز الصلات بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إطار من الوئام والتضامن والتعاون بما يمكّن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أن تصبح منطقة فعّالة تخدم السلم ؛

٢ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بمؤتمر الخبراء المعني بتعزيز التعاون السياسي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ميادين السلم ونزع السلاح والتنمية والأمن المقرر عقده ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، في ليما في الفترة من ٦ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والذي سيدرس أيضاً وضع المركز من جوانبه المفاهيمية والتنظيمية لتمكينه من تحقيق أهدافه ؛

٣ ـ **توصي** بأن يعقد المركز اجتماعين خلال عام ١٩٨٩ ، بغية إعادة التأكيد على دوره بوصفه مركزاً لجمع الوثائق وللإعلام والنشر ، ومحفلاً للترويج لتدابير السلم ونزع السلاح والتنمية في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، وجهازاً لتنسيق الدراسات والبحوث والبرامج في ميادين اختصاصه ؛

٤ ـ **تدعو مرة أخرى** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى التبرع للمركز ؛

٥ ـ **تقرر** أن تسمي المركز باسم جديد ليصبح « مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي » ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل ذلك النداء إلى جميع الدول الأعضاء لكفالة أداء المركز لعمله بفعالية ؛

٧ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧٧/٤٣ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة

ألف

التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أكدت بالإجماع ، في دورتها الاستثنائية العاشرة وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

(١٠٠) A/42/844-S/19314 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19314 ، المرفق .